المراد غالبا و نبه على ان غير العلم الخ وجهه
ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو التقليد
والظن والشك والوهم والجهل المركب ففيه
اشارة الى ان هذه الامور لا ينفع فيه الا العلم
اذ الجاهل المذكور والشاك والمتوهم والظان
لا ايمان لهم فهم كفار واما المقلد فقد اختلف
في كفره وان كان الصحيح انه مؤمن عاص ان
كان فيه اهلية فقوله لا يشفي اي بل هو حرام
لانه تارة كفر وتارة لا كما تقرر وقلنا فيه
اشارة الى تلويح ما لان متعلق العلم حصر
القسمة في الثلاثة والحاصل ان معناه الصريح
الامر بتحصيل ما ذكر بطريق العلم بحيث يبحث
عن دليل حصر القسمة في الثلاثة ويقيم الدلالة
على ذلك ويفهم بطريق التلويح ما قلناه لك اولا
وقوله سببا اي طريقة ودينا والحكم اثبات
امر الخ اورد عليه ايجاب الاول انه يصدق بقولك
زيد لا زيد وليس من الحكم في شيء الثاني ان ذكر
او في الحد ورد بجتنب الثالث انا نقوله اونفيه
عايد على الامر الاول فلا يصدق الحد

بقولك

بقولك زيد ليس بقائم من اول وهلة الرابع
ان الكلام في الحكم العقلي فاي داع الى تعريف
مطلق الحكم اولا ثم تقسيمه وتعريف كل قسم
على حدة واجيب عن الاول بان في العبارة
حذفا والتقدير اثبات امر لامر ونفي امر
عن امر وعن الثاني بان محل المنع اذا كانت
للشك لا للتنويع فلا منع وعن الثالث
بان الضمير عايد على الامر من حيث هو امر لا على
الامر الذي جرى فيه الاثبات وعن الرابع بان
الداعي الى ذلك توقف معرفة الاخص
على معرفة الاعم كتوقف معرفة الانسان على
معرفة الحيوان مثلا فمعرفة حكم خاص عقلي
او عادي موقوف على معرفة مطلق الحكم تنبيه
عبارته ظاهرة في ان الحكم فعل حيث فسره
بالاثبات الذي هو فعل من افعال النفس
وهو احد قولين ويحتمل ان يكون مراده
بالاثبات ادراك الثبوت من اطلاق اللزوم
على اللازم فيكون انفعالا وهو القول الثاني
وهذا هو الذي يقتضيه صريح كلامه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)